السنة الرابعة والعشرون

الموافق 18 مارس سنة 1987م



الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

المراجع المالية المالي

إنفاقات دولنه . قوانين . أوامسرومراسيم

ف رارات مقررات مناشیر ، إعلانات و سلاغات

الادارة والتحسريسسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزالىر	ضوئسسن داخل الجزائر المفسرب موريتائيا	الاشتسراة سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سئسة	سنة	
ادارة المطبعسة السسرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك ــ الجزائر الهانك : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	150 دوج 300 دوج بعسا فيهسا نفقات الارسسسال	ღ.ა 100 ლ.ა 200	النسخية الاصليسة النسخية الاصليسة وتسرجعتها

نمسن النسخة الاصلم" 2500 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمنها 0 0.0 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، الملاوم، منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تقيير العنسوان 3000 د.ج ثمسن سر علسي أسساس 20 درج للسطين .

اتفاقيات دوليسة

مرسوم رقم 87 ــ 69 مؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والثقافي والفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية الموقعة في 23 نوفمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر. 398

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 70 مؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 يتضمن تنظيم الدراسات العليا. 399

مرسوم رقم 87 - 71 مؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 يتعلق بتنظيم اذاعة رسائل لاسلكية كهربائية في المواني، الجنزائرية ومراسيها ومياه الرسو فيها ومياهها الاقليمية.

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 408 مراسيم مؤرخة في 29 جمادى الثانية عـام 1407

الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية. 408

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية ملاكو (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلديــة ملاكو (ولاية تيارت) من مهامهما الانتخابية. و409 مراسيم مؤرخة في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء

أعضاء في المجلس الشعبي لبلديبة بوقرة (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية. 410 مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407

الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية سيدى على ملال (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 410

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الأول لرئيس المجلس الشمبي لبلدية سیدی علی ملال (ولایة تیارت) من مهامه الانتخابية.

مرشوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية مادنة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية مادنة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية، طاه

قرارات، مقررات، مناشير

وازارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 25 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 27 ديسمبر سنة 1986 يتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لاتندرج في البرامج الى فصول فرعية لحسابات المصاريف والايسرادات، وبنود بشان اطار ميازانيتي البلديات وحساباتها. 4II

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان البلدى للضرائب المباشرة. 41I

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 يحـــدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة التابع لها. 412

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنـة 1986 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانية البلديات.

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 دیسمبر سنة 1986 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانيـة الولاية. 413

قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدين الانتخابات والشؤون العامة. 414

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المحلية.

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 1407 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية. 415 قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 1407 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعلام.

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 1407 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديد الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات.

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 1407 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمراقبة.

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 140 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

قرارات مؤرخة فى 14 جمادى الاولى عــام 1407 الموافق 14 يناير سنـة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987 يعدد كيفيات حساب الزيادة فى تخصيص الضريبة المتساوية للجماعات المحلية.

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عسام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987 يحدد التكاليف الالزامية للتسيير فى البلديات والولايات من أجل حساب تخصيص الخدمة العمومية من صندوق التضامن.

مقرر مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يلغى المقرر المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية تندوف، رئيس قسم قائسم بالاعمال مؤقتا.

وزارة الشؤون الدينية

مقرر مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مسارس سنة 1987 يتضمن تعييين نائب مدير لشؤون الحج، قائم بالاعمال مؤقتا. 294 وزارة التغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يعدد مبالغ التعويضات الخاصة التى تمنح للاشخاص الذين يدعون لأداء مهام مؤقتة أثناء تعضير الاحصاء العام للسكان والسكن فى سنة 1987 واجرائه.

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لحدى ديوان وزير الصحة العمومية.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييه ملحق بديوان وزير المجاهدين.

ا تِفاقِيات دُوليَة

مرسوم رقم 87 ـ 69 مؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والثقافي والفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية الموقعة في 23 نوفمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - وبناء على الدستــور، لاسيما المادة - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الاقتصادى والثقافى والفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة فى 23 نوفمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر.

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون الاقتصادى والثقافى والفنى بسين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة فى 23 نوفمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون اقتصادى وثقافى وفنىى بسم الله الرحمن الرحيم

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية المسار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين.

- رغبة منهما فى تعزيز الروابط الاخوية القائمة بينهما واحياء التراث الثقافى المستدك المتمثل فى اقامة حضارة عربية اسلامية أصلية، - وتأكيدا لتوفيق أواصر الصداقة القائمة بين البلدين،

- وتقديرا منهما للفروائد التي يمكن أن تعم البلدين نتيجة تعزيز التعاون الاقتصادي والثقافي والفني بينهما،

قد اتفقتا وفقا للانظمة والقوانين المممول بها في كلا البلدين على مايلي :

المادة الاولى

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تطوير وتدعيم التعاون الاقتصادى والثقافى والفنى بسين بلديهما بروح من التفاهم المشترك.

المادة الثانية

التعاون المشار اليه في هذه الاتفاقية يشمل بنوع خاص وعلى سبيل المثال وليس العصر:

تشجیع اقامة مشاریع تنمیة زراعیـــة
 وحیوانیة وصناعیة وفنیة بین البلدین.

2 ـ تشجيع تبادل المعلـومات المتعلقــة بالابحاث العلمية والتكنولوجية.

3 - تشجيع تبادل مختلف السلع والمنتجات فيما بينهما.

4 - تشجيع تبادل واعداد الخبراء الفنسيين اللازمين لبرامج تعاونية معدودة.

5 ـ توثيق التعاون في كلا البلدين بـــين المؤسسات المختصة في المجالات الثقافيـة والتربوية والمهنية والرياضية والاعلاميـة والصحية.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادى والثقافي والفنى بين مؤسسات البلدين، ويشمل ذلك انشاء مشاريع وشركات مشتركة في مختلف المجالات.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان استثمار وحرية انتقال رؤوس الاموال لكل من البلدين في بلد الطرف الآخر وفقال للقالم المعمول بها في البلدين.

المادة الغامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والثقافية والفنية بمختلف انواعها بينهما، واقامة المعارض المؤقتة من أجل تدعيم التعاون الاقتصادى والثقافي والفني.

المادة السادسة

يؤلف الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تجتمع بالتناوب في كلا البلدين، وبناء على طلب احد الطرفين، وذلك للتشاور في اتخاذ الاجراءات والاساليب لدعم وتطويس التعاون الاقتصادي والثقافي والفني بينهما.

المادة السابعة

أ) يبدأ العمل بهذه الاتفاقية وتعتبى سارية المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عديها طبقا للانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

ب) مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ سريان مفعولها، وتجدد تلقائيا لفترات متتالية، مدة كل منها عام واحد، مالم يغطر أحد الطرفين الطرف الآخر بخلاف ذلك، قبل انتهاء مدة السريان بستة أشهر.

حررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغية العربية وكلاهما معتمدان.

وقعت بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1407 الموافق 23 نوفمبر سنة 1986.

عن عن الجمهورية الجزائرية المملكة العربية الديمقراطية الشعبية السعودية عبد العزيز خلاف هشام معى الدين ناظر عضو اللجنة المركزية ووزير التخطيط ووزير المالية ووزير البترول والثروة المعدنية بالنيابة

مراسيم تنظمينة

مرسوم رقم 87 ـ 70 مؤرخ فى 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 يتضمن تنظيـم الدراسات العليا.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ و بناء على الدستـــور، لاسيما المادتـان

152 منه ي 152 منه ي

- وبمقتضى القانون رقم 78 مد 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ و بمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 284 المؤرخ في 1967 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية لمعادلة الاجازات والشهادات المجامعية الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمئ كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية، واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

م و ممقتضى المرسوم رقم 71 مـ 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المــوافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 200 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن انشاء شهادة دكتور فى العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 المدوافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ قى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى:

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 543 المؤرخ فى المربعة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مسارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبــريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

و بمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 113 المؤرخ في 27 شعبان هام 1406 المروافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهسية الوطنية للتعليم العالى،

يرسم ما يلى:

الباب الاول الدراسات العليا

المادة الاولى: ينظم هذا المرسوم التكوين في الدراسات العليا الذى يأتى بعد انهاء التعليم المالى.

المادة 2: هدف الدراسات العليا تسكوين اطسارات عالية التأهيس للتعليم العالى والبحث وقطاعات النشاط الوطني الاخرى.

ويجب أن تتجاوب الدراسات العليا سع أهداف التنمية المخططة.

المادة 3: تشمل الدراسات العليا، في جميسع المواد مع مراعاة أحكام المرسومين رقم 11 _ 275 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971، ورقم 74 ــ 200 المؤرخ في أول أكتــوبر سنة 1974 المذكـورين أعلاه، ما يأتى:

- ـ الدراسات العليا الاولى وتتوج بالماجستير،
- ـ الدراسات العليا الثانية وتتوج بدكتوراه الدولة،
- ـ الدراسات العليا الاختصاصية وتتروج بشهادة الدراسات العليا الاختصاصية.

المادة 4: يحدث لدى وزير التعليم العسالي مجلس للدراسات العليا.

يضطلع مجلس الدراسات العليا بما ياتى:

- ح يدرس ملفات ترشيعات التأهيل وطلبات تمديد الدراسة التي تقدمها المؤسسات، ويقسوم على الخصوص بتقويم قدرة هذه المؤسسات على تنظيم أنواع التكوين في الدراسات العليا،
- _ يقترح عدد مناصب الدراسات العلي__ المطلوب فتحهآ في مختلف الفـــروع تبعا للقدرات المتوفرة وتوجيهات التغطيط،
- _ يقترح مقاييس الالتحاق بالدراسات العليا الاختصاصية،
- _ يدرس الحصائل السنوية في التـــكوين العالى، ويقدم أى عرض أو مقترح من شأنه أن يحسن سين الدراسات ومردودها.

المادة 5: يتكون مجلس الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة السابقة من:

- _ مديد الدراسات العليا والبحث العلمى في وزارة التعليم المالى، رئيسا،
- ـ مدين التعاون والتكوين وتحسين المستسوى في الخارج بوزارة التعليم العالى،

- س ممثل وزير التخطيط،
- _ ممثل المحافظ السامي للبحث،
 - مديري الجامعات،
- منسقى معاهد التعليم العالى الوطنيسة المعنيين،
- مديرى مؤسسات التعليم العالى ومعاهد الثكوين العالى، ومؤسسات التكوين والبحث الاخرى المعنيين،
- ـ الاساتذة الاعلى رتبة، الذين يمثلون كـل فرع في الدراسات العليا، ويغتارهم لكفاءتهم من بين رؤساء المجالس العلمية، ومزيس المتعليم العالى، أو يشترك في اختيارهم مع الوزير الوصى من بين رؤساء المجالس التربوية.

يمكن مجلس الدراسات العليا أن يستعسين في أشغاله عند العاجة، بشخصيات علمية وبممثلي القطاعات المستخدمة الرئيسية.

المادة 6: يحدد وزير التعليم العالى بقسرار، كيفيات عمل مجلس الدراسات العلياء

المادة 7: تنظم الدراسات العليسا الاولى في الجامعات ومؤسسات التعليم العالى الوطنية، التي يخولها ذلك بقرار وزين التعليم العالى.

ويمكن أن تنظم في معاهد التكوين العالي الوطنية ومؤسسات التكوين والبحث الاخرى التي يخولها ذلك وزير التعليم العالي بقرار، بناء على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

المادة 8: تنظم الدراسات العليا الثانيية في الجامعات التي يخولها ذلك وزير التعليم العيالي بناء على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

ويمكن أن تنظم أيضا في المؤسسات الوطنية للتعليم والتكوين العاليين وفي مؤسسات التكوين والبعث الاخرى التي يخولها ذلك بقوار وزيس التعليم العالى، بناء على اقتراح مجلس الدراسات العلياء

المادة و: يمكن أن تنظم الدراسات العليا الاختصاصية في الجامعات والمؤسسات الوطنيـــة للتعليم والتكوين العاليين ومؤسسات التمسكوين والبحث الآخرى التي يخولها ذلك وزير التعليم العالى بقرار، بناء على اقتراح مجلس الدراسات

المادة 10 : يحدد وزير التعليم العالى بقرار أجراء التخويل المنصوص عليه في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه، وكيفياته.

يجب أن يبين قرار التخويل على الخصوص المؤسسة، والفرع، والتخصص، والشعبة المعنية، وكذلك أسماء الاساتذة أو الباحثين المكلفين بتأطير التكوير المقصود، وألقابهم ومؤهلاتهم.

يجدد التخويل كل أربع (4) سنوات وكلما تغيرت الظروف التي اقتضت منعه.

المادة ١١ : يسلم وزير التعليم العالى شهادتي والتخصص والشعبة.

كما يسلم الدراسات العليا الاختصاصيــة ويبين فيها التخصص المتبع.

المادة 12 : يحدد وزير التعليم العالى بقرار قائمة الفروع التي تفتح للتكوين في الدراسات العليا. وتتمم عنذ الحاجة حسب الطريقة نفسها.

المادة 13 : يعدد عدد المناصب التي تفتح في كل فرع على الصعيد الوطنى بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير التخطيط.

ويعدد وزير التعليم العالى بقرار توزيعها حسب كل مؤسسة وفرع واختصاص وشعبة.

البساب الشاني الدراسات العليا الاولى

المادة 14: تستهدف الدراسات العليا الاولى تعميق المعارف في مادة رئيسية والتسدريب على تقنيات البحث، والتحكم في مناهج التعليل،

والاستدلال، والتجريب، الضرورية في الاعمسال المهنية والبحث العلمي والتقنى والتعليم العالى.

المادة 15: يمكن أن يلحق بالدراسات العليا الاولى بناء على المسابقة الحائزون شهادة في التعليم العالى أو شهادة معترف بمعادلتها لهاء

ويحدد وزير التعليم العالى بقرار كيفيات تنظيم المسابقات تبعا لعاصيات الفروع.

يضبط قائمة المترشعين المقبولين، المجلس العلمي في المعهد الجامعي، أو المجلس العلمي أو التربوي في المؤسسة المخولة.

المادة 16 : يعدد وزير التعليم العالى بقرار قائمة الشهادات التي تغول الالتعاق بالدراسات العليا الاولى.

المادة 17 : يحدد مجلس الدراسات العليا عدد التسجيلات التي تفتح في فرع من الفروع وفي مختلف الاختصاصات تبعسا لامكانيات التأطير والتوجيهات التى يعددها التغطيط.

المادة 18: يمدوم التكوين للعصول على الماجستير سنتيئ أو أربعة سداسيات، ويشتمل على ما يأتى:

- ـ دروس نظرية،
- ملتقيات وتداريب،
- ـ أشغال مغبرية في المواد التي تتطلب هذا النمط من التكوين،
 - تعليم لغة أجنبية،
- ـ تكوين تربوى للطلبة الذين يتجهون الى التعليم،
 - ـ تحرير رسالة.

المواظبة على جميع الاعمال المقررة اجبارية.

المادة 19: تستهدف الدروس النظرية تعميق المعارف في المادة الرئيسية وفي المواد المرتبطة بها، ان اقتضى إلاس ذلك.

المادة 20: تستهدف الملتقيات والتداريب، والاشغال المخبرية تعميق المعارف والتدريب على تقنيات البحث في آن واحد.

المادة 21: يستهدف تعليم اللغة الاجنبية الذى يقدم خلال سنتى التكوين تعكم الطالب فى هذه اللغة قصد استخدامها تقنيا فى ميدان البحث المختار. يحدد كل معهد اختيار اللغة المطلوبة تعلمها تبعا للفرع.

يتوقف تقديم الرسالة على النجاح في جميع مقررات اللغة الاجنبية.

المادة 22: يشتمل التكوين التربوى للطلبة الذين يتجهون الى التعليم على ما يأتى:

- تعليم نظرى على الاقل يحدد وزير التعليم العالى بقرار محتواه في كل معهد،

- اشراك الطالب فى الملتقيات والاشغال الموجهة التى تقدم فى المعهد، حسب الكيفيات التى يحددها وزير التعليم العالى فى وقت لاحق،

- مشاركة الطالب في السنة الثانية من التكوين في تأطير الاشغال التطبيقية أو الاشغال الموجهة في التعليم العالى تحت مسؤولية أستاذ معاضر يقدر خدماته.

المادة 23: يحدد وزير التعليم العالى بقرار كيفيات تنظيم هذا التكويئ ومراقبته وتوجيهه.

المادة 24: تتولى المتابعة التربوية والعلمية في مختلف الدروس النظرية والتطبيقية المقدمة لجنة الاختصاص التربوى التي يعينها المجلس العلمي في المعهد الجامعي أو المجلس العلمي والتربوي في المؤسسة المخولة.

وتتكون مسئ ثلاثة أساتنة، أو أساتنة معاضرين، أو باحثين لهم درجة مكلف بالبحث على الاقل ويساهمون في الدروس.

تقوم لجنة الاختصاص التربوية مقام لجنة الامتحان في تقدير نتائج السداسيين الاولين.

المادة 25: تأذن لجنة الامتعان للطالب الذي أحرز النقط المطلوبة، بعد دراسة مجموع نتائج السداسيين الاولين بتسجيل نفسه في السداسي الثالث.

واذا حصل الطالب على نتائج ضعيفة في دروس تعميق المعارف تقصيه نهائيا لجنة الامتحان مع الدراسات العليا.

ويمكن السماح بالتكرار اذا منعته ظروف خاصة من متابعة الدراسة عاديا.

المادة 26: يعد المجلس العلمى فى المعهدة الجامعى أو المجلس العلمى أو التربوى فى المؤسسة المخولة، بالاتصال مع المشرفين على الرسائل، مواضيع البحث طبقا لمحاور البحث التى يعتمدها المخطط الوطنى للبحث، ويتولى نشرها ويعيى المشرفين على الرسائل المكلفين بتأطير طلبة الدراسات العليا.

يختار الطالب موضوع البحث مع قائمة المواضيع المذكورة في الفقرة السابقة في نهاية السداسي الاول على الاكثر، بالاتفاق مع مدير البحث.

ويجب على الطالب أن يبين خطة العمل التي يتبعها في رسالته مصحوبة بالمراجع المتعلقة بموضوعه في نهاية السداسي الثاني على الاكثر.

المادة 27: تتمثل الرسالة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، في اعداد عمل من أعمال البحث العلمي يتعلق بموضوع دقيق وله جانب نظرى أو تطبيقي أو كلاهما معا.

يجب على الطالب فى الدراسات العيا ان يبرهم خلالها على قدراته على تعليل الظواهر العلمية واستخلاص نتائجها من خلال عمل ينجزه بالدقة العلمية اللائقة.

المادة 28: تجرى مناقشة أشغال البحث علنا خلال السداسى الرابع أمام لجنة امتحان تتكون من ثلاثة الى خمسة أعضاء ينتمون الى درجية

الإساتذة أو الاساتذة المعاضرين أو الباحثين الذين لهم رتبة مكلف بالبحث على الاقل.

المادة 29: يعين لجنة الامتحان رئيس الجامعة أو مدير المؤسسة المخولة بناء على اقتراح المجلس العلمي أو التربوى المعني، وتضم على الخصوص المشرف على الرسالة، مقررا.

كما يمكن أن تضم أساتذة في مؤسسات أخرى للتعليم أو التكوين العاليين يختارون لكفايتهم في هذا المجال.

واذا كانت أغلبية المجلس العلمي أو التربوي لا تتكون من أساتذة، أو أساتنذة معاضرين أو باحثين لهم رتبة مكلف بالبحث على الاقل، يعيف وزير التعليم العالى بقرار لجنة الامتحان بناء على اقتراح المجلس العلمي أو التربوي المعنى.

المادة 30: يجب أن يودع ملف تقديم الرسالة قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المقرر. وبعد تقديم الرسالة يكون عمل البحث المقدم:

- _ اما مؤجلاء
- _ أو مقبولا مع ملاحظة «مشرفً» أو «مشرف

المادة 31: اذا حال مانع دون تقديم عمــل البحث للمناقشة في الوقت المقرر، فان المشرف على الرسالة يرفع تقريرا بذلك الى المجلس العلمى أو المجلس التربوى المعنى الذى يبت في مدي مناسبة منحه مهلة اضافية، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المهلة سنة (OI) واحدة.

المادة 32 : حين تلاحظ لجنة الامتعان نقصا يمكن المجلس العلمي أو التربوي الذي يرفع اليه التقرير أن يمنح الطالب مهلة قصوى قدرها سنة لتحسين العمل المقدم، أو يقترح على مدير المؤسسة اقصاءه.

المادة 33 : يعصل الطالب على شهادة الماجستير إذا نجح في مناقشة عمل البحث.

الباب الثالث الدراسات العليا الثانية

المادة 34: تستهدف الدراسات العليا الثانية اثبات قدرة المترشح على انجأز عمل بحث أصيل من مستوى عال، وعلى المساهمة الفعالة في التنمية الثقافية والعلمية والتقنولوجية.

المادة 35 : يمكن أن يلتحق بالدراسات العليا الثانية العائرون شهادة الماجستيس أو أى شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 36: تتمثل الدراسات العليا الثانية فيما يأتى:

_ اما اعداد عمل بحث أصيل سبق أن نشرته مرة واحدة على الاقل مجلة علمية ذات شهرة ثابتة ويتوج بتحرير أطروحة ثم مناقشتها،

ـ واما تقديم أشغال بحث للمناقشة أنجزت في موضوع بعث واحد ونشرتها مجلة علمية ذات شهرة ثابتة.

المادة 37 : يختار المترشح موضوع الاطروحة بالاتفاق مع المشرف على الإطروحة، ويجب عليه أن يودعه في المصلحة المعنية لدى تسجيله الاول.

يقدر المجلس العلمي في المعهد الجامعي أو المجلس العلمي أو التربوى في المؤسسة المخولة مطابقة موضوع الاطروحة المختار لمحاور البحث الاولوية، ويوافق عليه أو يرفضه.

المادة 38: يتابع المشرف على الاطروحة الذي تكون له درجة أستاذ، أو مدير البحث، أو آستاذ محاضر، أو مشرف على البحث، بانتظام مدى تقدم أشغال البحث ويقدم تقريرا سنويا الى المجلس العلمي أو التربوي المعنى.

المادة 39: لا تناقش أطروحة دكتوراه الدولة الا بعد أربعة تسجيلات متتابعة على الاقل.

يمكن المترشح أن يناقش أطروحته في أي وقت من سنة تسيجيله الاخير.

المادة 40: تناقش الاطروحة علنا أمام لجنة امتحان تتكون من ثلاثة أعضاء الى خمسة تكون لهم درجة أستاذ، أو مدير البعث، أو أستاذ معاضر، أو مشرف على البعث، ومنهم المشرف على الاطروجة ويكون مقررا.

كما يمكن لجنة الامتجان أن تستعين براي اختصاصيين لهم مستوى عال، بصفتهم «أعضاء مدعوين» نظرا لكفاءتهم.

المادة 41: يكون المجلس العلمى أو المجلس التربوى المعنى، لجنة الامتحان ويقترحها على رئيس الجامعة أو مدير المؤسسة المخولة.

يعد رئيس الجامعة أو مدير المؤسسة المغولة قرارا بتضمئ تعيين لجنة الامتحان.

المادة 42: توزع الاطروحة قبل ثلاثة أشهر مع التاريخ المقور لمناقشتها على الاعضاء المعينين في لجنة الامتحان، وينبغي أن تكون مصحوبة بنصوص منشورات المترشح العلمية وخلاصة تبرز أصالة الاطروحة،

تجتمع لجنة الامتحان رسميا لدراسة الاطروحة اذا ما اتفقت أغلبية أعضائها على الرأى بامكان مناقشتها.

واذا تعرضت الاطروحة لانتقادات شديدة، فان هذه الانتقادات ترسل الى المشرف عليها والمترشح اللذين يقدران مدى صحتها.

واذا رفض المشرف على الاطروحة جميع الانتقادات الموجهة، تعيئ لجنة امتحان ثانية حسب الشروط نفسها المذكورة في المادة 41 أعلاه. ويكون قرار اللجنة الثانية قرارا نهائيا.

المادة 43: تقبل الاطروحة عقب مناقشتها بميلاحظة «مشرف» أو «مشرف جدا».

و يحصل المترشح حينئذ على لقب دكتور دولة.

المادة 44: يجب أن يذكر في الشهادة التي تسلم للمترشح، زيادة على الفروع والاختصاص والشعبة، أسماء أعضاء لجنة الامتحان وألقابهم

المادة 40: تناقش الاطروحة علنا أمام لجنة العلمية والاعمال المقدمة للمناقشة مع ذكر مراجع ن تتكون من ثلاثة أعضاء الى خمسة تكون نشرها.

الباب الرابع الدراسات العليا الاختصاصية

المادة 45: تستهدف الدراسات العليا الاختصاصية استكمال التكوين الاولى وتجديده، من خلال الاختصاص لتحسين التلاؤم بين التكوين والتشغيل.

المادة 46: تنظم الدراسات العليا الاختصاصية بناء على طلب الهيئات المستخدمة ولحسابها تبعا لاهدافها المخططة في مجال تكوين الاختصاصيين في اطار اتفاقية تبرم بين مؤسسة التكوين والهيئة أو الهيئات المستخدمة.

المادة 47: يجب ان تشتمل الاتفاقية على بنود تتعلق بما يأتى:

- _ الاختصاص المعدث،
- _ المستخدمون الذين يساهمون في تنفيد، البرامج،
 - _ عدد المناصب المخصصة للتكوين،
- كيفيات تنظيم التداريب في الوسط المهنى والتكفل بها،
- _ التكاليف المالية والمادية التي تتعملها الاطراف المتعاقدة.

المادة 48: تعدث لدى المعهد الجامعى أو المؤسسة المخولة، لجنهة تربوية للتكوين في الدراسات العليا الاختصاصية تضم مجموع الإساتذة والممارسين الذين يؤطرون هذا التكوين

وتتولى هذه اللجنة على الخصوص مايأتي :

- تقترح على المجلس العلمى أو التربوي المعنى برامج التكوين،
- ـ تتابع مختلف الدروس النظرية والتطبيقية في الاختصاميه

- تقترح نوعية التداريب في الوسط المهني ومدتها،

ـ تقترح الترشيعات الممكن قبولها في التكويم.

المادة 49: يمكن أن يلتحـــق بالتـكوين فى الدراسات العليا الاختصاصية المترشعون الحائزون شهادة التعليم العالى الذين يثبتون خبرة مهنيـــة مدتها ثلاث (3) سنوات على الاقل.

المادة 50: يدوم التكويئ في الدراسات العليا الاختصاصية اثنى عشر (12) شهرا، ويشتمل على مايأتى:

ـ دروس عامة تتلاءم مع الاختصاص،

- أعمال موجهة، وأعمال تطبيقية وملتقيات منهجية،

تداریب فی وسط مهنی تنتهی بتحریس رسالة تدریب،

المواظبة على جميع الدروس والتداريب اجبارية.

المادة 5 : يحدد وزير التعليم العالى بقرار برامج التكوين في الدراسات العليا الاختصاصية وكيفيات مراقبة التكوين وتنظيمه واختتامه.

المادة 52: يستعان في تنفيذ برامج التكويرة في الدراسات العليا الاختصاصية، زيادة على الاساتدة المرسمين في التعليم العالى، بممارسين تنص الاتفاقية المذكورة في المادة 46 أعلاه على مواصفاتهم وشروط توظيفهم.

المادة 53: تقوم اللجنة التربوية المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه، مقام لجنة امتحان يرأسها أستاذ الاختصاص الاعلى رتبة في تقدير نتائج الاختبارات النظرية والتطبيقية.

المادة 54: تأذن لجنة الامتحان للطالب الذي يحصل على النقاط المطلوبة بعد دراسة نتائج الاختبارات النظرية والتطبيقية، أن يقوم

بتدريب في وسط مهنى بقيادة مشرف على الرسالة يختار من بين أعضائها.

واذا حصل الطالب على نتائج غير كافية، فان لجنة الامتحان تقصيه من التكوين. ويمكن أن يسمح له بتكرار السنة اذا منعته ظروف خاصة من متابعة الدراسة عاديا.

المادة 55: ينتهى التدريب فى الوسط المهنى بتحرير رسالة تدريب تسمح بتقدير القدرة على التحليل والتحكم فى التقنيات المكتسبة.

المادة 56: يناقش الطالب رسالة التدريب أمام لجنة امتحان تتكون من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم المجلس العلمى أو التربوى المعنى من بين أساتذة التكوين والممارسين المكونين.

المادة 57: يحصـل الطالب على شهـادة الدراسات العليا الاختصاصية اذا نجح في مناقشة رسالة التدريب.

واذا لاحظت لجنة الامتحان نقصا أو مانعا، فانه يمكن المجلس العلمى أو التربوى أن يمنح الطالب مهلة اضافية لايمكنها أن تتجاوز مدة التدريب، بناء على تقرير مفصل يقدمه المشرف على الرسالة.

المادة 58: يمكن حائز شهادة الدراسات العليا الاختصاصية، متى سمعت برامـــج التكوير في الاختصاصي المعنى، أن يسجل نفسه للتكوير في الدراسات العليا الاولى قصــد العصـول عـلى الماجستير.

يخضع هذا التسجيل لموافقة المجلس العلمى فى المعهد الجامعى أو المجلس العلمى أو التربوى فى المؤسسة المخولة الذى يبت فى معادلة التكوين الاختصاصى المذكور جزئيا أو كليا للسنة الاولى مى الماجستير المعنى.

يحدد وزير التعليم العالى بقرار، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 59: تلغى جميع الاحكام المخالفــة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى

المادة 60: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 71 مؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 يتعلق بتنظيم اذاعة رسائل لاسلكية كهربائية في الموانيء الجزائرية ومراسيها ومياه الرسو فيها ومياهها الاقليمية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات، ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 25 و 86 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المواد 39 من جزئه التشريعي و 513 و 514 من جزئه التنظيمي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 403 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1963 الذي يحدد مدى المياه الاقليمية الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقيــة الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982ء

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يسمح للسفئ بتوجيه رسائسل لاسلكية كهربائية داخل الموانىء والمراسى ومياه الرسو والمياه الاقليمية الجزائرية في الحالات

1 _ الاتصال الهاتفي اللاسلكي على الموجات المترية للترددات العالية جدا (الذبذبة 156 الى 162 ميغاهيرتز)، للاتصال بما ياتى:

_ المعطات الساحلية الجزائرية،

- معطات مصلحة العمليات المينائية، وفي حدود صلاحيات هذه المعطات،

ـ السفن الاخرى المتعركة، ولكن لضرورة الملاحة فقط.

2 - البرق اللاسلكي، والهاتف اللاسلكي على الموجات الهيكتومترية:

بصفة استثنائية فقط في الذبذبات 405 الى 535 كيلوهرتـز، و 1605 الى 1625 كيلوهرتـز، و 1635 الى 1800 و 2045 الى 2160 كيلوهرتن للسف التي ليست لها امكانية القيام بالبث على الموجات المترية للاتصال بالارض.

لا يسمح القيام بهذا النوع من البث الا للاتصال بالمحطات الساحلية الجزائرية وبالاتفاق مع هذه الاخيرة.

٤ ـ الرادار :

يسمح البث بواسطة الردار لتجنب العراقيل القريبة جدا ولاسيما في الليل أو عندما تكون الرؤية سيئة عند دخول السفن الموانىء أو المياء الاقليمية الجزائرية أو عند الخروج منها.

المادة 2 : اذا اضطرت معطة سفينة موجودة فى الموانىء والمراسى ومياه الارساء والميان الاقليمية الجزائرية الى القيام بعملية ارسال لتجربة احدى تجهيزاتها على السفينة وضبطها، فانه يجب عليها أن تطلب موافقة أقرب معطة الساحلية جزائرية اليهاء

ينبغى أن يتم البث في أقصر مدة ممكنة وأز يعتوى على شارة الدلالة الخاصة بمعطة السفينة التي تبث للتجربة. واذا ثبتث ضرورة فعص أجهزة الاندار الالية، فانه ينبغى استخدام هوائية وهمية لهذا الغرض تفاديا لكل اشعاع.

المادة 3: يمنع كل أنواع البث الاخرى عدا الرسائل المسموح بها والمذكورة في المادة الاولى أعلاه، في الموانىء والمراسى ومياه الرسو والمياه الاقليمية الجزائرية.

كما يطبق هذا المنع على البث الاذاعى في جميع ذبذبات الترددات.

المادة 4: تمنع السفن الجزائرية التي توجد خارج ألمياه الاقليمية الجزائرية، القيام بتوجيه الرسآئل اللاسلكية الكهربائية الأتية على جميسع ذبذهات الترددات:

_ رسائل اذاعية السلكية،

ـ رسائل موجهة لمراسلين في البس فيسر مرخص لهم باستقبالها.

المادة 5: يجب على السفن التي توجد في المواثىء والمراسى ومياه الرسو والمياه الاقليمية الجزائرية، تبليغ أوقات عمل محطة ارسالها الى أقرب محطة ساحلية جزائرية

ويجب على السفن ابلاغ تلك المعلومات الى المعطة المينائية المعنية في حالة عدم وجسود معطة ساحلية في ميناء اتجاهها.

المادة 6: لا تطبق أحكام الفقرة الاولى مسئ المادة 3 من هذا المرسوم على معطات :

- السفن التي ترسل اشارات استغاثسة، او تشارك في عمليات بعث أو انقاذ،

ـ السفن التي تحمل علم دولة أقاست معها الجزائر اتفاقية الرخصة المتبادلة،

ـ السفن الحربية الجزائرية.

المادة 7: كل من يقوم بارسال لاسلكي كهربائى يخالف احكام هذا المرسوم، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 45 الى 51 من الجسزء التشريعي في الامسر رقم 75 _ 89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مزاسيم فرديت

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عسام 1407 البلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامسه الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتغابية.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقصى السيد يمجمد قوبع، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى

الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 29 جمادي الثانية عـــام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية تاخميرت (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقصى السيد عبد القادر بلحرش، بصفته عضوا في المجلس الشعبى لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقصى السيد حبيب الطيب، بصفته عضوا في المجلس الشعبى لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقصى السيد عثمان بن ضعوة، بصفت عضوا في المجلس الشعبى لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقسى السيد أحمد قالل، بصفتاه عضاوا في المجلس الشعبى لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فسراير سنة 1987، يقصى السيد أحمد روان، بصفته عضموا في المجلمس الشعبى لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقصى السيد رمضان بوجمعة، بصفته عضوا في المجلسس الشعبى لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يتمسى السيد محمد الاحمسر، بصفته عضسوا في المجلسس الشعبى لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية ملاكو (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبــراير سنة 1987، يقصى السيد ابن عبد الله أعراب، بصفت رئيسا في المجلس الشعبى لبلدية ملاءو (ولاية تيارت س مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية ملاكو (ولاية تيارت) من مهامهما الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبسراير سنة 1987، يقصى السيد محمد خليـــل، بصفته عضوا في المجلس الشعبى لبلدية ملاكو (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب من سوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبسيراير سنة 1987 تقصي السيدة خيرة شطيط، بصفتها عضوة في المجلس الشعبي لبلدية ملاكو (ولاية تيارت) من مهامها الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلديت بوقرة (ولاية تيارت) من مهامهم الانتغابية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبـــراير سنة 1987، يقصى السيد روان ناصرى، بصفته عضوا في المجلس الشعبى لبلدية بوقرة (ولاية تيارت) من مهامسه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية هام 1407 الموافق 28 فبــراير سنة 1987، يقصى السيد محمد خميس، بصفت عضوا في المجلس الشعبى لبلدية بوقرة (ولاية تيارت) من مهامسه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية هام 1407 الموافق 28 فبـــراير سنة 1987، يقصى السيد بوبكر نايلي، بصفت عضوا في المجلس الشعبى لبلدية بوقرة (ولاية تيارت) من مهامسه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية سيدى على ملال (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد تواتى بن جمعة، بصفته رئيسا في المجلس الشعبي لبلدية سيدى على ملال (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية سیدی علی ملال (ولایسة تیارت) من مهامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد الطاهر رحراحي، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية سيدى على ملال (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية مادنة (ولاية تيارت) من مهامه الانتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد بوحسركات بلقندوز، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية مادنة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية مادنة (ولاية تيارت) من مهامه الانتغابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد الطيب بكزوز، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية مادنة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

فكرارات، مُعْتَرات، مَناشِير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 27 ديسمبر سنة 1986 يتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التى لاتندرج فى البرامج الى فصول فرعية لعسابات المصاريف والايسرادات، وبنود بشان اطار ميسزانيتى البلديات وحساباتها.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمى القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 والمتضمن تعديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها، لاسيما المادة 17 منه،

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 والمتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التى لاتندرج فى البرامج الى فصول فرعية لحسابات المصاريف والايرادات وبنود بشأن اطار ميزانيتى البلديات وحساباتها،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يتمم الفصل رقم 931: الاملاك الخاصة التابعة للبلدية المنتجة للمداخيل:

9312 _ الاسواق بالجملة والاسواق،

9313 - المذابح،

9314 - أسواق السمك،

المادة 2: تعدل المواد من 242 الى 244 كالآتى : المادة 242 : عتاد النقل

المادة الفرعية رقم 2420: شراء السيارات السياحية

المادة الفرعية رقم 2420: بيع السيارات السياحية

المادة الفرعية رقم 2421: شراء السيارات النفعية

المادة الفرعية رقم 2421: بيع السيارات النفعية

المادة الفرعية رقم 2422 : شراء الآلات

المادة الفرعية رقم 2422: بيع الآلات

المادة 3: ينشر هـنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 27 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية عن وزير المالية والجماعات المحلية الأمين العام محمد يعلى محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986، يعدد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان البلدى للضرائب المباشرة

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن المقانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 226 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صنيدوق الجماعات المعلية المشترك وعمله، لاسيما المادتان 20 و 21 منه،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تعدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان البلدى للضرائب المباشرة باثنين في المائة (2٪) بالنسبة لسنة 1987.

المادة 2: تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الضرائب المباشرة للبلديات باستثناء العشر (I/Io) من الدفع الجنزافي الاضافي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهررية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1407 المرافق 29 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية وزير المالية والعماعات المعلية عبد العزيز خلاف معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 يحسدد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة التابع لها.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المعلية المشترك وعمله، لاسيما المادتان 20 و 12 منه،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تحدد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان التابع لها فيما يخص الضرائب المباشرة باثنين فى المائة (2 //) بالنسبة لسنة 1987.

المادة 2: تطبق هذه النسبة على تقسدير الايرادات الناتجة عن الضرائب المباشرة العائدة للولايات باستثناء العشر (١/١٥) من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة مؤسسات التعليم

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخليــة وزير المالية والجماعات المحليـة عبد العزيز خلاف محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنسة 1986 يتضمن تعديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانية البلديات.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بالبلديات ولاسيما المادة 2 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها البلديات من ايـــرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهين والاستثمـــار بعشرين في المائة (20 ٪) بالنسبة لسنة 1987.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات المبينة فيما يلي :

الباب 74: مخصصات الصندوق المشتسسرك للجماعات المعلية باستثناء المساعدة المقدمة للاشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة لبلديات مراكز الولايات).

الباب 75 : الضرائب غير المباشرة باستثناء حقوق العفلات (المادة 755 بالنسبة لبلديات مراكن الولايات).

الباب 76: الضرائب المباشرة، باستثناء المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة الباب و العشر $\left(\frac{1}{10}\right)$ من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1407 المرافق 29 ديسمبر سنة 1986.

وزير المالية وزير الداخلية عبد العزيز خلاف والجماعات المعلية محمد يعلى

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانيسة الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

_ يمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ مي 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديد قائمة النفقات والايسوادات الخاصة بالولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بالولايات، لاسيما المادة الاولى منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية والمخصصة لتغطية نفقات التجهين والاستثمار بعشرين في المائة (20 ٪) بالنسبة لسنة 1987.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حسياب الاقتطاع الايرادات المبينة فيما يلي :

الباب 74: مخصصات المال المشترك للجماعات المعلية.

الباب 76: الضرائب المباشرة، باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة (المادة $(\frac{1}{640})$ ، والعشر $(\frac{1}{10})$ من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانية مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام

عبد العزيز مضوى

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتغابات والشؤون العامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المصركزية فى وزارة المحلية والجماعات المعلية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد القـــادر العمارى مديرا للانتخابات والشؤون العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السبد عبد القادر العمارى مدير الانتخابات والشؤون العامية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية للديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

معمد يعلى

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المعلية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى فى وا ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المصركزية فى وزارة المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن عبد الله مديرا للتنمية المحلية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى بن عبد الله مدير التنمية المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميدع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لاديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المصركزية فى وزارة المحلية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد الحق سعيدى مديرا للدراسات الاقتصادية والمالية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحق سعيدى مسلمين الدراسات الاقتصادية والمالية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمنا يعبلي

قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعلام.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص الاعضاء الحكومة بتفويض أمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المداخلية والجماعات المعلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمع تعيين السيد عبد الرحمن عزى مديرا للاعلام،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد عبد الرحمن عزى مدير الاعلام، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المعلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في -حدود اختصاصاته. الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية حدود اختصاصاته. الشعبية.

> حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

معمد يعلى

قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديس الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

_ بعقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنت 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984، الذي يرخص لاعضاء العكومة بتفويض

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد الصديق ربوح مديرا للدراسات القانونية والوثائق والمنازعات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض السي السيسد الصديق ربوح مديس الدراسات القانونية والوثائق والمنازعسات الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المعلية على جميع

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

معمد يعلى

قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمراقبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنت 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنية 1984، الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض أمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد يوسف بغول مديرا للتنظيم والمراقبة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض البي السيسيد يوسف بغول مدين التنظيم والمراقبة، الامضاء باسم وزين الداخلية والجماعات المعليسة على جميسع

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

معمد يعلى

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

م بمقتضى المرسوم رقم 84 م 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير منة 1984 المتضمئ تنظم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

مام 1406 الموافق أو أبريل سنسة 1986 والمتضمى تعيين السيسد محمود بعزيزى مديسا للموظفين والتكوين،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمود بعزيزى مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائسق

والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسدًا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التغطيط.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84. - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المذى يرخص لاعضاء العكومة بتشويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سئة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أو أبريل سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد محمد العيشوبى مدير للتخطيط،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد العيشوبى مدير التخطيط، الامضاء باسم وزيس الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسدًا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يغلى

قرارات مؤرخة في 14 جمادى الاولى عـام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض أمضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 18 ربيـــع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنــة 1985 والمتضمن تعيين السيد محمد اورمضان مسدور نائب مدير الوسائل والتكوين،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفروض الى السيد معمد أورمضان مسدور نائب مدير الوسائل والتكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة.
1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض أمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمى تعيين السيد عبد العزيز أمقـــران نائب مدير الموظفين،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه عبد العزيز أمقران، نائب مديس الموظفين، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المعلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الأولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

معمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض أمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمى تعيين السيدة كريمة مزيان زوجة بن يلس، نائبة مدير للتكوين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيسدة كريمة مزيان زوجة بن يلس، نائبة مدير التكوين الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

معمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مولود عمرانى، نائب مدير لتنشيط الاعمال الريفية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد مولود عمرانى، نائب مدير تنشيط الاعمسال الريفية، الامضاء باسسم وزير الداخليسة والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمل يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمئ تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض أمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة

قِ1985 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 18 صفر عام 1406 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد شطاح، نائب مدير للتهيئة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد محمد شطاح، نائب مدير التهيئة العمرانيسة، الإمضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المعلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

معمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الموافق 1984، الذي يرخص الاعضبياء الحكومية بتفويض أمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقيم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنبة ولاوا والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

ب ويمقتضى المرسيوم المؤرخ في ar رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمع

تعيين السيد حسين أكلى، نائب مديد للتعليل الاقتصادي والمالى،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه حسين أكلى، نائب مديس التعليل الاقتصادى والمالى، الامضاء باسسم وزيس الداخليسة والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

معمد يعيلي

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ب بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنت 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض أمضائهم،

و بمقتضى المرسوم رقيم 85 ـ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد بلقاسم بدران، نائب مدير للاستغلال والمراقبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفروض الى السيد بلقاسم بدران، نائب مدير الاستغلال والمراقبة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المعلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الحكومة بتفويض العضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جعفر احمد على، نائب مدير لمتابعة تنفيذ مخططات التنمية المحلية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جعفر أحمد على، نائب مدير متابعة تنفيذ مخططات التنمية

المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقرارات باستثاء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

معمد يعلى .

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى المرسوم رقام 84 أ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمئ تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الـنى يرخص لاعضاء الحكومـة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد اسماعيل غسول، نائب مديس للدراسات التقنية وضبط المقاييس،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل غسول، نائب مديس الدراسات التقنية وضبط المقاييس، الامضاء باسم وزيس الداخلية والجماعات المعلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس همذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى المرسوم رقام 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمئ تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ مى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد محمد الطاهر راشدى، نائب مدير لتنشيط الاعمال الصناعية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الطاهر راشدى، نائب مدير تنشيط الاعمال الصناعية الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى المرسوم رقام 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 ينايل سنة 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمض تعيين السيد أحمد لطفى بخارى، نائب مديد لمخططات التنمية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد لطفى بخارى نائب مدير مخططات التنمية الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى المرسوم رقام 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 السنى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمي تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمي تميين السيد حمزة بوعافية، نائب مدير للبرامج،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حمزة بوعافية، فائب مدير البرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- ويمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد بومدين بن عثمان، نائب مديد للانتغابات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بومدين عثمان نائب مدير الانتخابات الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمسك يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- بمقتضى المرسوم رقام 84 ـ 12 المؤرخ
في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 المتضمئ تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المدى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد قاسى بوعزة، نائب مدير الشؤون العامـة، ا

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد قاسى بوعزة، نائب مدير الشؤون العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق

والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هدا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 19 دى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المسمركزية فى وزارة المسلكة،

_ و بمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1466 ألموافق أول أبريل سنة 6%19 والمتضمن ثعيين السيد سى معمد صالح سى أحمد، نائب مديد للميزانية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سى محمسه صالح سى أحمد، نسائب مدير الميسزانية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحليسة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 11 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سغة 7\1920،

محمسد يعسلي

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحسكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية في وزارة المسلكنية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الكريم، نائب مدير لحالة تنقل الاشعاص والاملاك،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد عبد الكريم، نائب مدير تنقل الاشخاص والاملاك، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المعلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1957.

معمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية.

م بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 مد 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل م

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 1985 نى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المسسركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد الهاشمي حمديكان، نائب مدير للاجانب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد الهاشمي حمديكان، نائب مدير الاجانب، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميسع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في Ig ذي القمدة عام 1405 المرافق 6 غشت سنة 1985

والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 986 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم لكروف، نمائب مدير للدراسمات القانونية والوثائق،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم لكروف، نائب مدير الدراسات القانونية والوثائق، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المعلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمل يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المسركزية في وزارة الداخلية والجماعات المعلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام · 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة فاطمة ثريا بوزار زوجة خليدل، نائية مدير للمنازعات،

یقرر ما یلی: ا

المادة الاولى: يفوض الى السيدة فاطمة ثريا بوزار، زوجة خليمل، نائبة مدير المنازعات، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

معمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

_ بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1981 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة الممركزية فى وزارة المداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جمال جغرود، نائب مدير لمراقبة النظـم المحلية،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفرض الى السيد جمرال جغرود، نائب مدير مراقبة النظم المعليسة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المعلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 198 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المصركزية فى وزارة المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين الأنسة فافة قوال، نائبة مدير للاحصائيات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى الآنسة فافة قوال، نائبسة صدير الاحصائيات، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

معمد يعلى

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1407 كل فيما يخصه، بتنفي الموافق 31 يناير سنة 1987 يحدد كيفيات فى الجريدة الرسميد حساب الزيادة فى تخصيص الضريبة الديمقراطية الشعبية. المعلية المعلية

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

_ بمقتضى الامــر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 مشول عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمئ القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامسر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمع قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 266 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحليسة المشترك وعمله، لاسيما المادة 10 منه،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تستفيد البلديات والولايات التي لايتجاوز معدل موارد كل ساكن فيها 50 % من المعدل الوطنى، من زيادة في تخصيص الضريبة المتساوية، تضبط حسب الشروط التي تحدد في المادة 2 أدناه.

المادة 2: يخصص للزيادة معامل قدره:

_ 2,5 عندما تقل قيمة موارد كل ساكن في الجماعة عن المعدل الوطنى لموارد كل ساكن في الجماعات المحلية أو تساوى 15 %.

_ عندما تف__وق قيمة موارد كل ساكن فى الجماعة 15٪ ولاتتجاوز 30٪ من المعدل الوطنى لموارد كل ساكن فى الجماعات المحلية،

_ 1,5 عندما تفوق قيمة موارد كل ساكن في الجماعة 30٪ ويتجاز 50٪ من المعدل الوطنى لموارد كل ساكن في الجماعات المحلية.

المادة 3: يكلف مدير الدراسات الاقتصادية والمالية ومدير الصندوق المشترك للجماعات المحلية

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عسام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987 يعدد التكاليف الالزامية للتسيير فى البلديات والولايات من أجل حساب تغصيص الغدمة العمومية من صندوق التضامن.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمى القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 260 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمع تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله ولاسيما المادة 8 منه،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعد تخصيص الخدمة العمومية المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 86 _ 266 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1986 المذكور أعلام لتغطية تكاليف التسيير الالزامية للجماعات المحلية.

المادة 2: تضبط التكاليف الالزامية التى تستعمل فى حساب تخصيص الخدمة العمومية كما يأتى:

بالنسبة للبلديات:

- أجور المستخدمين وتكاليفهم (الباب 61 + المادة 620) مع تخفيض الاجور والتكاليف الآتية :

أجور وتكاليف المستخدمين العامليين في الاشغال التي تتم عن طريق الادارة المباشرة،

أجور وتكاليف المستخدمين في شبكات الطرق، أجور وتكاليف المستخدميين في صيانية المدارس وحراستها.

_ نفقات الادارة العامة:

لوازم صيانة الاملاك العقارية والمنقولة (الباب 63)،

التعويضات الممنوحة للمنتخبين (المادة 660).

- تكاليف شبكات الطرق (بما في ذلك أجور المستخدمين فيها وتكاليفهم).

- تكاليف التطهير (بما في ذلك أجــور وتكاليف المستخدمين في صيانة شبكات المياه والتطهير).

_ تكاليف التعليم (بما فى ذلك أجرو وتكاليف المستخدمين فى صيانة المدارس وحراستها).

بالنسبة للولايات:

- أجور المستخدمين وتكاليفهم (حساب 61 + المادة 620) مع تخفيض ماياتي :

أجور وتكاليف المستخدمين فيما يخص أشغال الادارة المباشرة (الباب 906).

أجور وتكاليف المستخدمين في شبكات الطرق (الباب 904).

_ نفقات الادارة العامة:

لوازم الاملاك العقارية والمنقولة (الباب 903).

التعويضات الممنوحة للمنتخبين (المادة 660).

- تكاليف شبكات الطرق (بما في ذلك أجور وتكاليف المستخدمين في شبكات الطرق (الباب 904).

- تكاليف التعليم المتوسط والثانوى (الباب 912).

المادة 3: يمنح تخصيص الخدمة العمومية سنويا من صندوق التضامئ بين البلديات والولايات الى الجماعات المحلية التي تقل موارد تسييرها عن التكاليف الالزامية المحددة أعلاه.

المادة 4: يكلف مدير الدراسات الاقتصادية والمالية ومدير الصندوق المشترك بين الجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987.

محمد يعمل

مقرر مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يلغى المقرر المؤرخ فى أول يناير سنة 1987 المتضمن تعيين عضو فى المجلس التنفيذى لولاية تندوف، رئيس قسم قائسم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 تلغى أحكام المقرر المؤرخ فى أول يناير سنة 1987 المتضمن تعيين السيد عبد الرحمن خالف، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية تندوف، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

وزارة الشسؤون الدينية

مقرر هؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير لشؤون العج، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الدينية، يعين السيد بلقاسم مخزومى، نائب مدير لشؤون الحج، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يحدد مبالغ التعويضات الخاصة التى تمنيح للاشخاص الذين يدعون لأداء مهام مؤقتية أثناء تعضير الاحصاء العام للسكان والسكن فى سنة 1987 واجرائه.

ان وزير التخطيط، وزير المالية،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 05 المؤرخ فى أول لمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي الثانيي 1985،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 00 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتضمن الاحصاء العام للسكان والاسكان ولاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85 - 311 المؤرخ فى 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للاحصائيات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 240 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن انشاء اللجنة الوطنية للاحصاء العام للسكان والاسكان في سنة 1987.

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تمنع تعويضات خاصة للاشخاص الذين يدعون لاداء مهام مؤقتة أثناء تعضير الاحصاء العام للسكان والسكن في سنة 1987 واجرائه طبقا لاحكام القانون رقم 86 ـ و٥ المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 المذكور أعسلاه، حسب المعدلات والشروط والكيفيات التي يعددها هذا النص.

المادة 2: أصناف الاشخاص الذين يستفيدون من هذه التعويضات هم:

- _ المنتدبون البلديون للاحصاء،
 - ـ المكونون،
 - _ المراقبون،
 - _ المعققون،
 - ـ الادلاء.

المادة 3: تعدد مدة المهام المؤقتة لتعضير الاحصاء المام للسكان والسكن واجرائه التى تسند لاصناف الاشخاص المبينة في المادة السابقة، كما يأتي:

وزير التغطيط

على أوبوزار

- ثمانية عشر (18) شهرا بالنسبة للمنتدبين البلديين للاحصاء،

ـ شهر واحد بالنسبة للمكونين،

_ ثلاثة أسابيع بالنسبة للمراقبين والمحققين والادلاء.

المادة 4: تحدد المبالغ القصوى للتعويضات الخاصة التى تمنح عن المدة كلها المنصوص عليها فى المادة السابقة، كما يأتى:

- 3.600 دج للمنتدبين البلديين للاحصاء،
 - _ 1.500 دج للمكونين،
 - _ 800 دج للمراقبين،
 - ـ 600 دج للمحققين والادلاء.

المادة 5: يدفع التعويض الذي يمنع للمنتدبين البلديين للاحصاء في دفعتين:

_ 1.600 دج قبل انطلاق عملية الجمع في الميدان،

_ الباقى في نهاية انجاز الاحصاء.

المادة 6: يتلقى أصناف الاشخاص الآخرون تعويضات فى نهاية انجاز الاحصاء العام للسكان والسكن.

المادة 7: تغصيم النفقات المرتبطة بالتعويضات المخاصة من ميزانية الدولة المخصصة للتجهيز بعنوان عمليات الاحصاء العام للسكان والسكن المسجلة في قائمة الاستثمارات العمومية بعنوان الديوان الوطني للاحصائيات، حسب الاجراءات المعمول بها.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عسام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987ء

وزير المالية عبد العزيــز خلاف

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى ديوان وزير الصحية العمومية.

بموجب قرار مؤرخ فی 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987، صادر عن وزيسر الصحة العمومية، يعين السيد محمد أويدير فداوى فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلف بالدراسات والتلخيص لدى ديوان الوزير.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير المجاهدين

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيد عبد الرحمن بوكروم، ملحقا بديوان الوزير.